


المملكة الأردنية الهاشمية  
رئاسة الوزراء  
الجريدة الرسمية



عمان : الخميس ٢٩ ذو القعدة سنة ١٤٤٠ هـ. الموافق ١ آب سنة ٢٠١٩ م

رقم العدد: ٥٥٩١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [WWW.Pm.gov.jo](http://WWW.Pm.gov.jo)

**قرار رقم ٢٠١٩/٦ / تأمين****صادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢١**

● استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٨٣٨/١/١١/٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨ والمتضمن قرار مجلس الوزراء بالموافقة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ونقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى عطفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين، واستناداً لأحكام المادة (١٠) من تعليمات أفساط التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتها ولغايات تنفيذ أحكام المادة (٤) من التعليمات المذكورة، أقر ما يلي:-

١- يلتزم مكتب التأمين الإلزامي الموحد بتمكين أمانة عمان الكبرى من الربط إلكترونياً من خلال نظام الربط البيئي الحكومي (Web Service) لغايات التثبيت أن المركبة لم ترتكب أي مخالفة مرورية خلال الفترة الممتدة بين تاريخ نفاذ وثيقة التأمين الإلزامي المنتهية وتاريخ تجديدها من خلال قراءة البيانات المطلوبة عبر خدمة الربط المذكورة.

٢- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

**يوسف الشمالي****أمين عام وزارة****الصناعة والتجارة والتموين**